

بيروت في ٢٦/١/٢٠١٧  
منشور رقم: ٢/٢٠١٧

الرقم: ٤٠/٢٠١٧

## تعميم

مع الإحتفاظ بحقوق خبراء المحاسبة المجازين في لبنان الشخصية ودون المساس بها أو التعرض لها، وعملاً بالمواد ١٥٠/ و ٢٢١/ من قواعد السلوك المهني لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان التي توجب على خبراء المحاسبة احترام القوانين المرعية الاجراء والتقييد بالانظمة وتجنب أي عمل من شأنه تشويه صورة المهنة.

ونظراً لخروج بعض الخبراء أعضاء مجموعات وسائل التواصل الإجتماعي (فايسبوك، واتساب وغيرها ...) عن الاهداف المهنية والنقابية لهذه الوسائل،

وحيث أصبحت هذه الوسائل تستخدم للتشهير والتطاول على الآخرين، ونشر الأضاليل والإساءة إلى شريحة من الزملاء ولعلاقات النقابة.


**لذلك،**

يحظر على أي خبير محاسبة مجاز أو أي متدرج إستعمال إسم النقابة أو شعارها أو علمها أو أية تسمية أخرى متعلقة بها في أي تصريح أو بيان أو تعليق أو نشر أو قول أو فعل أو عمل أو رأي صادر عنه شخصياً، بحيث أن حق إستعمال إسم النقابة وشعارها وعلمها منوطاً بمجلس النقابة والنقيب فقط.

هذا مع العلم أن مخالفة أي خبير محاسبة مجاز لما ورد أعلاه وإلحاقه أي ضرر مباشر أو غير مباشر بالنقابة أو مجلسها أو نقيبها، يعرض مرتكبها للملاحقة المسلكية، عملاً بالمادة ٤٣/ من قانون تنظيم المهنة.

بكل إحترام

النقيب

  
سليم عبد الباقي